رابط المادة على منصة باحث

من فتاوي المسجد الحرام 8341

حكم صلاة الضحى وفضلها - رمضان8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول ما حكم صلاة الضحى؟ وهل ورد صلاة الضحى؟ صلاة الضحى سنة. متأكدا وجاء في حديث عن النبي عليه الصلاة فيها وهي ركعتان ولا حد لاكثرها. هذا حد اما الدعاء - 00:00:00

رضوان حديث في صلاة الضحى حديث ورد حديث ورد بعد صلاة الجمعة ورد في هذا الباب حديث آآ عن ورد في هذه العاشر من احمد والنسائي انه عليه الصلاة والسلام صلى سنة الضحى ثم قال في دبرها استغفر الله الذي لا اله الا هو ثم قال - 00:00:20

اللهم اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم. مئة مرة وهذا الحديث رواه ابن رواية حصين بن عبد الرحمن السلمي ابو الهول رحمه الله بشنده الى يا عائشة ايضا رواه احمد والنسائي رواية رجل من الصحابة انه عليه الصلاة والسلام - 00:00:50

سلام قاله اقال هذا الاستغفار قاله في صلاته وصلى صلاة بطريق حسين بن عبد الله ومن هذا انه قال في صلاتي ربي اغفر لي وتب علي انك التواب الرحيم مئة مرة انه قال في الصلاة لا بعد الصلاة - 00:01:20

الصلاة. وجاء في رواية عند النسائي ايضا عن رجل من الصحابة انه قال وعليه الصلاة والسلام بعد صلاة ولم يدخل روحا ولا غيرها ان هذا الخبر وهم حسام عبد الرحمن منهم غيره وان كان في بعض الله شيخين لكنه رحمه الله قيل انه اختاره - 00:01:40

وقال له انه لم يخترق انما صاحبه كما قال عن المدينة. قال اذا اغتاب وعلم مني انكر اختلافه. لكن قال انه حصل له كلمة رحمه الله وساء حفظه فيحتاج ان يكون رهنا منه رحمه الله وهو من - 00:02:10

الخبر المعروف الصحيح من حديث ابن عمر انه عليه ما كان يقول مطلقا. يقول عليه الصلاة والسلام في مجلس كنا رب اغفر لي انك انت التواب الرحيم مئة مرة. في حديث ابن عمر في الصحيحين تجاه الاستغفار عليه الصلاة والسلام - 00:02:30

اختبار عليه السلام من حديث ابي هريرة سبعين الله اكثر من مرة البخاري وجاء انه كان يستقبل مئة مرة عند مسلم تحقيق استغفار بهذا العدد اما مئة او اكثر من سبعين معروف انه مطلق - 00:02:50

اما تقييده بعد صلاة الضحى او الضوء في صلاته من الصلوات او بعد وصلاة من الصلوات اللي ادنى هذا الخبر. الهلال ثم اقترب هذا الخبر في اي مما يدل على انه لم يخرج. وانه وانه على الاخرة والله اعلم - 00:03:10

مغلق وليس في الصلاة وليس بعد الصلاة فانا فلا يكون بالاذكار الصلاة لا صلاة الضحى ولا صلاة الا في ذلك. نعم - 00:03:40